



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٢٠٣٢٥

قرار رقم: ١/١٤٩

تاريخ:

٢٠ كانون الأول ٢٠١٩

تعديل المعدل الواجب تطبيقه على مجموع الواردات

لاستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 2019/4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

ولا سيما المواد 21 و 22 و 23 منه،

بناءً على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (قانون الضريبة على

القيمة المضافة) ولا سيما المادة 48 منه،

بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم 1/148 تاريخ 2000/2/12 وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل المعدل الواجب تطبيقه لاستخراج الربح الصافي المقطوع لنشاط إنتاج

وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة وفقاً لما يلي:

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الربح الصافي
401002	إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة	50 %

المادة الثانية: يعمل بالمعدل الوارد في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة 2019

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

وزير المالية

علي حسن خليل

